رسم مسطحی (وشکل) ثانی ایله قوللرندن عاری واستقامتلرینه
قطع اولنمش قزغانك رسم مسمی (وشکل) ثالث ایله قزغان مرقومك
ماچونه یه تعلیق اولندیغی حالده رسم مسمی (وشکل) رابع ایله
قرشو باقشی اوله رق برچنکلك رسم مجسمی (وشکل) خامس ایله
قوللرك قدا رسمی ارائه اولنمشدر (ایمدی) اشکال مذکوره ده
مرسوم ا حرفیله تیمور مضروبدن اولوب درونی اذابه
اولنان معدنك تأثیرندن وقایه ایچون بر پرمق قالنلغنده چامور ایله
صوانمش قزغان و ب حرفیله غزغان مذکورك افقه
موازی آ کارنده ثابت اولان تیمور قولبی و ح حرفیله
غزغان مزبورك قالبلره معدنی افراغ ایچون تعلیق اولندیغی حالده
اکا میل ویرن مانوله و د حرفیله تیمور چنکل و ه حرفیله تیمور
چبوق و و حرفیله ماچونه مکره لری و آ حرفیله افقا واقع اولان
تیمور کاری که بَ کارینك میللری داخل اوله جق درت عدد
دلیك و حَ کارینك دلیکلرینه داخل اوله جق درت عدد میل
اولور و بَ حرفیله قزغان مرقومك التنی طوتمق ایچون وضع اولنان
خاچواری تیمور کارلری و حَ حرفیله غزغانی قولبیله بند ایدر
اوفق تیمور کارلری ارائه اولنه رق بو وجهله آ چبوغنده مصنوع
و حَ کارینك دلیکلرینه داخل اولان میللر واسطه سیله ا کارنده
ثابت اولوب غزغان دخی قولپیله ربط اولنمش اولور و دَ حرفیله
قولپك ح مانوله لری اشعار اولنور

* یکرمی یدنجی ویکرمی سکزنجی ویکرمی طقوزنجی صحیفه لر *
* بعض کلیسالرك دوکمخانه یه تحویللری اشکالنی محتویدر *

یکرمی یدنجی صحیفه ایله ا باینده لری اراسنده ایکی فرون صیغه جق
وسعتی اولمیوب فن وصنعت ایله ارقه ارقه یه درت چفت یعنی
سکز عدد فرون انشا اولنوب (شویله که) ذکر اولنان فرونلرك
باجه لری کلیسا دیوارلریله ارقه ارقه یه کله رك فرونلرده اذابه حالنی
رؤیت ومعدنی صیاغه ایچون ایجاب واقتضا ایدن اغزلر مارالذکر

ديوارلرده آچيلوب كليسانك اورطه يرنده مدور كبير حفره دخى
آچيله رق برمقدارى صوبه يه تخصيص وحفرهٔ مزبوره مركزنده
امر اصاغه ده اعمال تصفيه نك جمله سنده استعمال اولنمق اوزره
يالكز برماچونه يى حاوى مثمن الشكل دوكمحانه يه تحويل اولنمش
كليسانك رسم مسطحى ارائه اولنمشدر (ويكرمى) سكزنجى
صحيفه ايله ارقه ارقه يه جفته اوله رق سكز عدد فرونلردن
هر جفته نك كاركير بناسى داخلنده برپانده بولنه رق باجه لرى
ديوارك وپانده لرك آرقه سنه واقع اولان مستطيل شكلنده
دوكمحانه يه تحويل اولنمش برصغير كليسانك رسم مسطحى ارائه
اولنمشدر واشبو كليسانك وضع وهيئتى اقتضاسنجه سكز عدد فرونه
مستطيل برحفره كفايت ايدرك مذكور حفره نك برمقدارى دخى
صوبه اولوب امر اصاغه نك تسهيليچون سكز عدد فرونه ايكى ماچونه
كفايت ايدر وفرونلرك ارقه ويردكلرى ديوارلرده صحيفهٔ متقدمه ده
بيان اولنديغى مثللو اغزلرى اچيلور (ويكرمى) طقوزنجى صحيفه ايله
سكز عدد فرونى حاوى دوكمحانه يه تحويل اولنمش بيوجك
كليسانك رسم مسطحى اشعار اولنه رق طبش ديوارلرى نهايتلرنده
فرونك تحميلى وكلخنك خدمتيچون ايكى اغز آچلمشدر واورطه سنده
واقع مدور حفره آنفا ذكر اولنان مدور حفره نك عينى اولوب
فقط بيوكلكده فرقلرى كليسانك عرضنه كوره اولور (وذكر) اولنان
اشكالده مرسوم ا حرفيله كلخن نردبانى و ب حرفيله چفته
فرونلر و ح حرفيله يكى آچيلان قپو و د حرفيله فرون ساحه سنه
مرور وعبور ايچون حفره نك اوزرنده كى كوپرو و ه حرفيله
اشبو كوپرينك حين اقتضاده قالدرلمسى سهولتلو اولمق اوزره
انشاسى و و حرفيله طرف فوقانيلرى تخته ويا قالبلرك محاط
اولدقلرى طپراق ايله اورتلكله فرون ساحه سى سهولتله كزيلان
حفره لر و ز حرفيله ماچونه اغاجنك محلى و ح حرفيله تيمور
تخته لر ايله اورتولمش صوبه لر و ا حرفيله پانده لر و ب حرفيله

هذا كتاب ملجأ القضاة
عند تعارض البينات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى كلامه ومن لا معارض له فى احكامه و...
على من ايد بالايات العظام وعلى اله واصحابه الخير الكرام (ا) و...
فيقول الفقير الى الغنى ابو محمد غانم بن محمد البغدادى هـ...
رسالة فى تعارض البيّنات كنت جمعتها لبعض اخوانى من القـ...
لكن كان قد فاتنى كثير من مسائلها لعدم مساعدة الوقت حينئذ...
الى المراجعة الى ما ينبغى ان يراجع فنشيت لعنان الى التتبع ثانيا...
ما فاتها من المسائل ولا فجائت بحمد الله مستكملة بهذا النوع من...
مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل قد سميته ملجاء القضاة...
تعارض البيّنات ﴿كتاب النكاح﴾ اذا ادعت اختان...
رجل واقام كل واحد منهما البيّنة على سبق نكاحها والزوج لا...
فرق بينهما وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق...
التعيين ولهما نصف المهر اتفاقا فى رواية المبسوط لان المهر وجـ...
للاولى منهما فقط ولم يدر من هى فنصف بينهما وانما وجب النصـ...

لوقوع الفرقة قبل الوطئ لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما متساويين وهو
مسمى فى العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر الكامل لانه
استقر بالدخول فلا يسقط منه شئ وانما قلنا والزوج لا يدرى لان الزوج
لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى وقد
ذكرنا فى شرح درر البحار بما فيه من الخلاف اذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام
البينة انها امرأته ادعت هى انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت
الذى ادعى عليه فيه نكاحها وانها اليوم امرأته واقام البينة والزوج ينكر
لا يقضى بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابى حنيفة يقضى بنكاحها
ايضا بل يوقف الامر الى ان تحضر المرأة الغائبة فان حضرت فاقام البينة على
ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها امرأته ويفرق بين الزوج والحاضرة وان
انكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة
من الحقايق وكذلك اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعى بنكاح الغائبة
لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة
انه تزوج بامها او دخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضى بين الحاضرة
وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغائبة ؞ خزانة ؞ واختلف الزوجان فى قدر
المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة انه بالفين واقاما البينة
على ما ادعياه قضى ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لها بينة فعند ابى
حنيفة ومحمد يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا
حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابى يوسف القول قول
الزوج مع يمينه الا ان ياتى بشئ مستنكر شرعا وهى ان يدعى ما دون عشرة دراهم
او يدعى تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت امرأة البينة على احل

ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضى لها ثم اقامت امرأة
اخرى البينة ان كان تزوجها فى ذلك اليوم اسان لم تقبل بينتها من اخر
فصل فى تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى اثنان نكاح امرأة واقام
كل منهما بيّنة على انها زوجته وهى ليست فى يد احدهما يقض بواحدة من البينتين
لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون
زوجته لمن صدقته وهذا اذا لم يوقت البيّنات اما اذا وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى وان اقر ذالك لاحدهما قبل اقامت البيّنة فهى امرأته لتصادقهما
وان اقام الاخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الاقرار ولو تفرد احدهما
بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضى ثم ادعى آخر واقام
البينة على مثل ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو
مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثانى سابقا لانه ظهر الخطاء فى الاول
بيقين وكذا اذا كانت المرأة فى يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج
الا وجه السبق (من الهداية) وفى الفصولين من الفصل الثامن اذا
برهن الخارج وذى اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذى اليد فلو
قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف المشائخ وفى
مطلق الملك فيما سوى النكاح لا تقبل بينة ذى اليد على الملك بعد ما قضى عليه
وفاقا انتهى واقام البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح
والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى
لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت
فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة فى يد الذى لم
يوقت يقضى لذى اليد وكذا الوقت احدهما ويوقت الاخر الا ان الذى لم
يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة فى يد احدهما
فشهد شهوده انها امرأته وشهود انه منكوحة وحلاله وشهود الاخر

شهودا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذى اليد لان بينة ذى اليد
انما يترجح على بينة الخارج اذا شهد وعلى السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كا
نت بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذى اليد وقال بعضهم تقبل
لان شهادة الشهود بانها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب
لان المرأة لا تصير منكوحته ولا حلاله الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق
بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت
باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب من قاضيخان
من دعوى النكاح من كتاب النكاح اذا قالت البكر رددت عند تزويج
ولى منك وقال الزوج بل سكتت فالقول قول البكر عندنا لانكارها لزوم
العقد وقال زفر القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى
لانها تثبت الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج البينة
على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هى بينة على الرد رجحت بيّنة
الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة فى العناية فى شرح الهداية ولو قالت
امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة
فهى للذى اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهى
تجحد قال ابو يوسف اسئال الشهود بايهما بدأت واقضى به ولو اقام رجلان
البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح
بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة
على ذلك وادعت المرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة على ذلك
والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعى ولو كانت المرأة حين اقا
مت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة
المرأة قاضيخان فى دعوى النكاح ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر
بينته على نكاح امرأة نصرانية قضى للمسلم عندهما وعند ابى يوسف

يقضى للنصرانى من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهى
فى يد اخر فاقرت المرأة للمدعى ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار
ذى اليد ان كان نكاح ذى اليد فى وقت كذ وذكر وقتا بعد التاريخ لبينة الخارج
كان بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذى اليد بها الا اذا وفق ذا اليد فقال تزوجتها
قبل ان تتزوج الخارج ثم وجدت العقد فح لا يندفع بينة ذى اليد اذا تنازعا
فى امرأة كل منهما يدعى انه تزوجها اولا وهى فى بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت
فى يده وكذ لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون فى قبضه فان اقام الاخر بينته
انه تزوجها قبل هذا فان القاضى يقضى بها للذى اقام البينة لانه تبين ان الاخر
غصبها خزانة اذا تنازع اثنان فى امرأة كل منهما يدعى انها امرأته واقام البينة
على ذالك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد
منهما يد ولم يورخا ففى هذه الفصول الثلثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا
فى الحجة فيستويان فى الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يد يقضى
له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فصاحب التاريخ
اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان
كل واحد منهما تلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق
فكان اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ يقضى للذى اقرت له لان الاقرار
بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا يعتبر فيه
الاقرار واليد فان اسبق تاريخ احدهما قضى له بالميراث تتمة الفتاوى
قال فى الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان
منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انها تزوجها واقامت المرأة
بينة على رجل ينكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امرأته او

مدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امرأته
ومدخولته خمسين سنة وانها اقرت له بذلك وانها فى يده واقام البينة
فبينة الثانى اولى لانها اثبت سبق نكاحه ويثبت كونها فى يده ويثبت اقرارها له
والكل موجب للترجيح اذا اقامت البينة على رد نكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة
على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان
بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة
واقاما البينة تقبل بينة من يدعى الفساد ونسب الولد ثابت خزانة
اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا قضى للمرأة ان شهد
مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعى الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة
المرأة تثبت خلاف الظاهر وقضى للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه
او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما
بان كان اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما فى الاثبات لان بينتها
تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الاخر من الدرر
والغرر ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهى بالغة لم ترض وادعى الزوج
ان اباها زوجها فى الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامة
المرأة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة
انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذ فى شرائط النكاح من
قاضيخان وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته وقد صرح صاحب الوجيز
حيث قال رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت
هى بينة انه زوجها بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها مثبتة
البلوغ فكانت اكثر اثباتا وعن محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المرأة
بالف واقامت المرأة البينة انه تزوجها على الفين بخلاف ما لو اقام البايع
البينة انه باعه بالفين واقام المشترى البينة انه اشتريها بالف فالثمن

الفبن لان النكاح لا يحتمل الفسخ وكل واحد دعى عقدا غير ما ادعاه الاخر فتهاترت
البينات ويثبت النكاح لتصادقهما ووجب الف باعتراف الزوج والبيع يحتمل
الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف ولا ثم اشتراه بالفين فيفسخ الاول ويثبت
الثانى من الوجيز قلت وهو مخالف لما مر من الحقايق ان البينة فى مثله
بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعى ان الجواب فيها على التفصيل
الذى ذكرناه عن الدرر فيما سبق ولو قالت المرأة تزوجتنى على عبدك هذا
ولو قال الزوج تزوجتك على امتى هذه وهى ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة
المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق
الامة على باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت
المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج والبينة انه
تزوجها على رقبة فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهى امة الزوج بعد ذلك
البينة انه تزوجها ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر
لها اى للمرأة ويسعى الوالدان للزوج فى قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن
المرأة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة
بمائة درهم فقضى القاضى بينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة
وهو عبد الزوج واقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضى يبطل القضاء
الاول ويقضى بان الاب هو الاب وان اختلف الزوجان فى البيت
الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول فى ذلك قول الزوج وان اقا
مت المرأة البينة او اقام جميعا فيقضى بينة المرأة لانها خارجة ولو كان الدار
فى يد رجل وامرأة واقام المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمرأة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر
فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على
رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق بطلت بينة الرجل فى الدار

والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى
بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لان الاصل لما قضينا بالنكاح صار
الرجل فى الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان
فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما البينة يقضى بينة المرأة ولو
اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى بها للزوج ولو اختلفا
فى هذا المتاع وفى النكاح واقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف درهم فنقدها فانه يقضى
بالرجل للمرأة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينة
حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه فى متاع النساء يحتاج
الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء جميعا يقضى له بحريته
ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة فى المشكل اولى لانه خارجة ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها كانت ابرأته من الصداق فى حال صحتها واقام الوارث بينة انها
ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا فبينة المرأة اولى ان كان
الشرط متعارفا فاصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينته
على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته
من هذا المهر الذى تدعيه فبينة المرأة اولى جامع الفتاوى ادعى عبدا
مثلا فى يد رجل انه وهب له او التصدق عليه وقبض وادعت المرأة ان ذا اليد
تزوجها على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم عند ابى يوسف بالعبد
بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد يحكم
بالعبد لمدعى الشراء وللمرأة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة فى شرح
المجمع فى فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة فى يد امرأة اقام رجل بينة
على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها منه بمهرها منذ عشرين

سنة فليس بدفع من باب بينتين المتضادين من القنية وفي الخلاصة
من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى على رجل ان اباه مات
يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ
بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا
التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي الفصولين من الفصل العاشر
ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل
تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى

كتاب الطلاق

اذا خالع امرأته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة
على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة على انه كان عاقلا
فبينة المرأة اولى. من الدرر والغرر والاصل في ذلك ان بينة كون
المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا
ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل شهود الزوجية اولى وقال الامام علي
السعدي شهود الطلاق اولى ثم قال القاضي الامام وما قال الشيخ الامام
فله وجه بكل كانه طلق ثم تزوج من فصل الدعوى يخالف الشهادة من دعاوى
قاضيخان امرأة ادعت نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما
اقامت المرأة بينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته
وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط فلما اقامت بينة على
النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رض ينبغي ان تسمع
بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على ولد ميت انها كانت امرأة ابيه مات وهي

في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة ان اباه
كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان
كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن زوجة له قط لا تقبل
بينته وفيه ايضا امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة
والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل
ودخل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع وفي الفصل العاشر من الفصولين
برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق الثلث انها اعتدت
وتزوجت بآخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم
فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم
يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت
انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه لو برهنت انه اقر انه لم
يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله ادى لو حلف ليعطين
فلا حقه فامر غيره فاعطاه لو شهد اثنان انه مات وهذه امرأته وآخران
انه طلقها قبل موته قال البقالي بينة الزوجية اولى وقال السغدي
بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين يفتى باولويته بينة
الزوجية والا فباولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا
لم يكن زوجته له عند موته اولا ترثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع انها
مات عن زوجة اولا ومن زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل
موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت المرأة انها كانت حلالا وقت الموت
فشهود المرأة اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان
باذنها فبينة المرأة اولى من باب بينتين المتضادين من القنية

ولوقالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها
اقر مرض موته انه حلال لى عليه فهذ دفع ولوانكرو نكاحها فبرهنت عليه
فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال السغدى هذا دفع
وقال البقالى لا وقيل لوانكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع
ادعى ارثها وقال كانت فى نكاحى الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت قبل
هذا اكر اين مرده زن من بود دى ميراث بردى قيل يندفع ويكون قوله هذا
اقرار بانها ليست امرأته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرار العدم الزوجية
كما لو قال ان كان فلان فى الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا
ليس فى الدار لا محاله على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا
ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امرأتى الا انى خلفها لا يندفع
لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافى
ذلك الجواز انه طلقها ثم تزوجها برهن على نكاحها فبرهنت انه
خالعها يندفع لو لم يوقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا
يندفع فيرى بدينها جامع الفصولين برهن انه تزوجها فى غرة
شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انه حرام عليه
وليست بامرأته فهذا دفع حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع
من الفصل العاشر من الفصولين باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار
كان القول قوله وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المرأة بينة على انه
موسر فانه يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى
قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة فى مقدار المفروض
او فى الزمان بعد فرض القاضى كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة خزانه واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهرا وقال هو من كسوة وقالت المرأة هى صلة

كان القول قول الزوج وكذا لو اعطيها دراهم فقال هى نفقته وقالت المرأة
هى هدية كان القول قول الزوج الا ان يقيم المرأة البينة على ان ما بعث اليها
هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل
واحد منهما البينة على اقرار الاخر كان البينة بينة التملك قاضيخان وفى
الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية فقال الزوج هو
من الكسوة فالقول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا لو اختلفا فى يسار الاب كان القول قول الابن والبينة بينة الاب
من البزازية الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن
وادعى الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما
البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه تثبت امرا عارضا من قاضيخان
والبزازيه رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضى النفقة
عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه
البينة على رجل اخر انه اب الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذى اقام عليه البينة انه ابوه
ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الاخر من باب ما يبطل الدعوى
قبل القضاء من قاضيخان كتاب الرضاع لو شرط على الظئر الا
رضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول
لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبى على ما دعواه فلا اجر لها و
ثنا ويل المسئلة ان شهدا انها ارضعته بلبن شاة لا لبن نفسها اما لو
اكتفيا بقولهما ما رضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفى
مقصودا بخلاف لان النفى ثمة دخل فى ضمن الاثبات ولو برهنا
فلبينة الظئر اولى من اخر الفصل الثانى عشر من الفصولين

كتاب العتاق لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت
ونحن الوارثون واقام العبد بينة انى كنت ملك فلان آخر اعتقنى تقبل البينة
للعبد وينصب خصما عن الغائب فى اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه فينصب
خصما فى اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انى كنت عبد فلان واعتقنى وقضى
القاضى به ثم اقام الآخر البينة انك عبدى لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على
الناس كافة وصار كان الناس حضروا والدعوى العتق واقام البينة عليهم
فانه لا تقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام ولو ادعى قنا فى يد آخر فقال ذو
اليد هو ملكى وحررته واقاما البينة فبينة ذو اليد اولى بالاتفاق جامع
الفتاوى اذا اقام عبد البينة على الذى فى يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه
واقام الذى فى يديه البينة انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضى
بالعتق فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينة والعتق
اولى ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام الآخر البينة
انها له اعتقها الذى فى يديه كان العتق اولى عبد فى يد رجل اقام البينة
انه عبده اعتقه وهو يملكه اقام رجل آخر البينة انه عبده ولد فى ملكه
قالوا الولادة اولى رجل اعتق امة ثم خاصمت مولاها ولها ولد وقالت
للمولى اعتقتنى قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولد ثم قبل الاعتاق
والولد رقيق ذكر الناطفى ان كان الولد فى يدها كان القول قولها وقال
ابو يوسف ان كان الولد فى يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى
الولادة فى اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها
اولى لان بينة المولى قامت على نفى العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية
ولذلك هذا فى الكتاب واما فى التدبير القول يكون للمولى لانهما اتفقا
على رق الولد وذكر فى المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو

فى يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق
كتابة ثم اختلفا فى الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه
يعنى المتوفى كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البينة انه كان حر الاصل
ذكر فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضيخان امة
اقامت البينة ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة
انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى من الدرر والغرر امة فى يد
رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الآخر البينة انها ولدت منه
وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهى للذى فى يديه من دعاوى
قاضيخان امة فى يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبه او
اعتقنى فقال ذو اليد انها ملكى فالقول قول ذى اليد وقال ابو يوسف القول
قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له فى انها امة له وكذبها فى الاستيلاد
والعتق فالقول قول ذى اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى
فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان فى يد المشترى
قبض معين من الخلاصة اذا اختلف المولى مع المكاتب فى قدر بدل الكتابة
فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابى حنيفه وقالا يتحالفان وبعد التحالف
تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى
شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما
لجواز اشتراكهما فيه كما فى الملك من الدرر والغرر ولو سبقت احديهما
وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا فى كتاب القضاء من الاشباه اذا اختلف
المولى مع المكاتب فى صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعى الصحة والبينة
بينة يدعى الفساد من ينبوع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على
نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا فى قدر مدة التنجيم فالقول
للمولى والبينة للعبد من الوجيز كتاب الوقف دار فى يده برهن آخر انها

وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فلسابق والا فبينتهما
نصفان وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى
برهن على واحد من الاولاد الاخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب
والواقف والوقف واحد تقبل وينصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد
الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى
من الدرر والغرر القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولى على وقفية ارض وحكم القاضى على وقفيتها على ذى اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه من جامع الفتاوى وفى الفصولين
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولى
على وقفية ارض وحكم بها على ذى اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه
فجعل كقضاء الملك وفى مشتمل الاحكام متول ذو يد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولى بعده على الوقف
لا يسمع لان المتولى صار مقضيا عليه مع من يدعى تلقى الوقف من جهة وعند
ابى يوسف تقبل بينة ذى اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على
الملك وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا فى دار بيد متول يقول وقفه
زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعى فلو ادعى متول آخر على هذا المدعى انه وقف
على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضى عليه هو زيد الواقف لا مطلق الوقف
وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذا الدار التى فى يده وقف مطلق وذو اليد
ادعى ان بايعى اشتراها من الواقف واقاما البينة فبينة الوقف اولى
ثم اما اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف
اولى وفيه ايضا متول الوقف ادعى على وارث واقفه الذى فى يده المحدود
انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام الوارث بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط فى الوقف مفسد فبينة الفساد اولى

لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل وغيره فبينة الصحة اولى
ادعى على رجل ان هذه الدار التى فى يده وقف عليه مطلقا وذو اليد
ادعى ان بايعى اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة الواقف
اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى من باب البينتين
المتضادين من القنية كتاب البيوع اذا اختلف المتبايعان احدهما
يدعى الصحة والاخر يدعى الفساد شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان
القول قول من يدعى الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات
وان كان يدعى الفساد لمعنى فى صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف
درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بالف درهم فيه روايتان عن
ابى حنيفة فى ظاهر الرواية القول قول من يدعى الفساد من مشتمل
الاحكام وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان باتا فى ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه فى رواية ان كان
البايع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد
القول قول من يدعى الخيار والبينة بينة الاخر فان المشترى يدعى
الخيار لنفسه والبايع يدعى اثبات كان القول قول بايع فى قول ابى
حنيفة على الروايتين فان ادعى احدهما البيع عن طوع
والاخر عن كره اختلفوا فيه الصحيح ان القول قول يدعى
الطوع والبينة بينة من يدعى الكره وقال بعضهم
بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من قاضيخان ادعى البيع مكرها
فبرهن المشترى على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر
من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه سلم
من بعده وانه اجازة منه للبيع هل يندفع استفتى ابو الفضل الكرمانى عن هذه
المسئلة فتردد فقال بعد التأمل ايا ما وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة

منها ما يقتضى كونه اجازة ومنها ما لا يقتضى فينبغى ان يتأمل القاضى و
ليعمل بنجيه المستحق اذا اقام البيّنة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبيّنة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد
ان يرجع على البايع فقال ان هذه الحمار نتج على ملك بايعى وليس لك حق
الرجوع عليه واقام البيّنة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن
بايع المرجوع عليه حاضرا لانه نصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك
بيّنة على النتاج عنده لا تقبل لان البيّنتين على النتاج اذا وجدنا تقبل بيّنة
ذو اليد فحضتها ظهر ان ذى اليد كان هو البايع فكان بيّنته اولى رب الدّين
اذا اقام البيّنة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة
بالدّين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا
البيّنة بيّنة رب الدّين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبيّنات
للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشتريه الدّابة من فلان نتجت فى ملكه واقام
صاحب اليد البيّنة انه اشتريه من رجل اخر وانه ولد فى ملكه يقضى لصاحب
اليد اذا ادعى المشترى بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان اقاما
بيّنة فالبيّنة بيّنة المدعى الوفاء من مشتمل الاحكام وفى قاضيخان من احكام
البيع البيع الفاسد ان المدعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا كان القول لمن يدعى
البيع البات والبيّنة بيّنة الوفاء لان البيع اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض
او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعى
الصحة وان اعتبر رهنا كان البيّنة بيّنة البيع الآن فى الرهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع انتهى اذا اقام
البايع البيّنة على المبيع والمشترى على الاقالة فبيّنة الاقالة اولى لبطلان
بيّنة البيع باقرار مدعى الاقالة من مشتمل الاحكام عبد فى يد رجل اقام البيّنة
على رجلين انه باعه منهما بالفى درهم واقام احد الرجلين البيّنة انه اشتراه

بالف

بالف درهم ذكر فى المنتقى انه يقضى ببينة الذى كان العبد فى يديه من فصل
دعوى الرجلين المنقول من دعاوى قاضيخان وفيه ايضا عبد فى يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذى فى يديه بيعا فاسدا
فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعنى اذا شهدوا على اقراره فان مات
العبد فى يد المشترى فعليه قيمتان وان كانت البينات شهدت على معاينة
البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شئ لهما غير ذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته ولا شئ لهما غير ذلك قال رضى الله
عنه وينبغى ان يكون فى الغصب كذلك وفيه ايضا عبد فى يد رجل اقام
هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفى درهم واقام احد الرجلين انه
اشتريه من الذى فى يديه بالف درهم فالبينة بينة الذى فى يديه العبد ان
اقام البينة انه باعه بشئ كذا فى مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه
لم يكن ذلك اليوم فى ذلك المكان الذى ذكراه لا اولا ان وكان
فى مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت على النفى لان قولهما ما كان
فى موضع كذا نفى صورة ومعنى وقولهما كان فى مكان كذا ان كان اثباتا
فهو نفى معنى لان المقصود نفى فاقامت عليه البينة الاولى من شهادات
البتية ولو اقام البينة على دار فى يد رجل انها له اشتراها من ذى اليد
وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا
خصومة بينهما من دعاوى جامع الفصولين وصى باع كرم
الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام البينة على الذى ادعاه واقام
المشترى بينته ان قيمة الكرم فى ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى والاصل فى ذلك ان بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
لانها اثبات امر زايد لان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة من باب القبول
وعدمه من شهادات الدرر والغرر واورد عليه بان المسئلة خلافية

واوردها بلا ذكر خلاف فيها قال في القنية في باب الاختلاف بين المتبايعين في الصحة
والفساد ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انها
اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى البينة ان قيمته زايدة على ما ابتنه
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة لقلة القيمة اولى
انتهى ادعى دارا وقال انه ملكي باعه وليّ منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك
فالقول للمدعى ولو برهنا تقبل بينة ذي اليد من الفصل العاشر من الفصولين
باع ضيعة ولده فاقام المشتري انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع
بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين يسمع وادعى
المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين
البينة انه اشتريه من فلان وقبضه والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان من
شهادات جامع الفتاوى دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر
بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه زيد باعها من عمرو بالف درهم واقام البينة
قال ابو يوسف رحمه الله يقضى بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد
يقضى بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن من الحقايق عبد في يد رجل
ادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة ورجع بنصف ثمنه ان كان دفعه
وان شاء ترك وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن
العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخ
احدهما بينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر وعليه الكتب
المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين عن المبسوط
ان الخارج وذو اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى
اقول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه على ذكره

في الهداية يدل على سبق شراءه ولانه استويا في الاثبات فلا ينقض اليد الثابتة
بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن انه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على
الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول الاولى ولو كان المبيع
في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام اخذه الاخر منه اذ بينة اثبت سبق يده
ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت
او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده الحال يدل على سبق
قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبض الخارج او بعده فقلت
البينات وترجح اليد ببينة القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم
يوقتا للشراء او برهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت
فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا
لا يظهر قدم الاخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء او وقت احدهما
اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا باشتراء صاحبه قبله فلم يجز
شراءه ولا قبضه من الفصل الثاني من الفصولين وان اقام كل واحد منهما
البينة على الشراء من الاخر وذكرا تاريخا واحدا فهما سواء لانهما يثبتان
الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا ثم تخير كل واحد منهما يعني في اخذ النصف
كما ذكرنا من قبل ولو وقت البينتين وقتا ولم يوقت الاخرى قضى بينهما
نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا تدل على تقدم الملك بجواز ان يكون الاخر
اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا
من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدم شراء غيره
كذا في الهداية من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من اخر
وارخا تاريخا واحدهما اسبق اختلف روايات الكتب في ذلك قال الزيلعي
في شرح الكنز كل واحد البينة على الشراء من رجل غير الذي يدعى
الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ

احدهما اقدم اولم يكن لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين ملك مطلق فيكون بينهما فصار كما اذا احضر البايعان وادعى الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الاخر فهما سوآء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحدا اولى قال في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذى يرى الى ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ فى صورة التلقى من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشترى لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق بلا تاريخ وفى البزازية عبد فى يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان الاخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الثانى فى قول هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد فى قوله الاخر هو للمدعى وعلى قياس قول محمد اولا وهو لذى اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قوله الثانى اولا هو للمدعى انتهى وفى قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضى يقضى بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى فى ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الاخر يقضى بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى اقول فعلى هذا ينبغى ان يفتى لاسبقهما تاريخا لو ادعيا الشراء من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف لما ذهب اليه الزيلعى ولو ادعى الشراء من اثنين وارخا وفى تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه اشتراه من بكر منذ سنة

اوسنتين شكوا فى الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا سنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذو اليد خصم على بايعه فى اثبات الملك له لتمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيده اى المشترى بيد بايعه فى التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا ههنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر وكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق فهو للخارج كذا ههنا ولو برهنا على ما ادعياه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر فى الاخر شراءه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر فى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفى للسبق وفيه ايضا فى دعوى النكاح قال احدهما من ببشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين واكر بهمين كواه كذرند بحكم له وفى فتاوى قاضيخان الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من ببشتر ان بيع تو بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من اخر وفى فتاوى الدينارى لا يثبت السبق بهذا القدر لا فى البيع ولا فى النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان فى رجب سنة كذا وعقد الاخر كان فى شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا فى بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الصواب عندى ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضى وهذا القدر يكفى فيه

ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا
ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه و صدقه اخوه و انا
شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز و يكفيه قبل
شرائك من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى احدهما الشراء
من رجل والاخر الهبة و القبض من غيره والثالث الميراث من ابيه
والرابع الصدقة و القبض من الاخر قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون
الملك من بايعهم فيجعل كانهم حضروا و اقاموا البينة على الملك
المطلق وان اقام الخارج البينة وصاحب اليد البينة على الشراء
منه كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان يدعى اولية
الملك فهذا تلقى منه وهذا لا ينافى فصار كما اذا اقر
بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة
ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وترك الدار فى يد ذى اليد وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يقضى
بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه
اشتراه ذو اليد من الاخر وقبض ثم باع لان القبض دلالة
السبق ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان
فى العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك
للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع
كذا ههنا ثم شهدت البينات على نقد الثمن فالالف بالالف
قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون من جانب
وان شهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد رحمه الله
لوجوب الثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا
بالاجماع وان وقتت البينات فى العقار ولم يثبتا قبضا ووقت

الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترا اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز فى العقار
عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض
فبقى على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين
جائزان على القولين وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج
فى الوجهين فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم
يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب اخر من باب ما يدعيه الرجلان
من الهداية ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرة سنين والاب
ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال
عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ
فينبغى ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء
من دعاوى جامع الفتاوى ادعى انى اشتريته من ابيك وبرهن
ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر
من الفصولين لو ادعى عليه ارضا واقام البينة فقال المدعى عليه
انى اشتريتها منك فقال المدعى نعم ولكنى كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كبيرا واقام البينة فبينة مدعى الصبى اولى باع ارضا
فادعا اخوه على المشترى ان البايع معتوه وانا وصيه وقال
المشترى بل عاقل واقام البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى
جامع الفتاوى قلت وهذا مخالف كما فى الدرر والغرر من
بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط
العقل وفى القنية باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع
معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل واقام البينة فبينة العته
اولى ثم قال ولو ظهر جنونه وهو مفيق تجدد الافاقة وقت بيعه

فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة جنونه وعن ابي يوسف
ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا
عند ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل اولى وصحة
البيع اولى اذا اختلف البايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
وادعى البايع اكثر منه اووصفه بان ادعى البايع انه بدراهم
رايجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة اوجنسه
بان ادعى البايع انه بالدنانير والمشتري انه بالدراهم او اختلفا
في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة
لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين
الف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى يعني يحكم للبايع
بالفين والمشتري بعبدين في اول باب التحالف من دعاوي الدرر
والغرر اقام البايع البينة انه باعه نصف داره معينا بالفي
درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف
درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم ونصف النصف الباقي
مشاعا بخمسمائة من دعاوي الوجيز رجل في يده عبد ودار اقام
رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد
الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما يقضى بالدار بينهما وبا
العبد بينهما وان كان الدار في يد واحد منهما يقضى القاضي له
بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن
شهوده شهدوا له بقبض الدار فقضى القاضي له بالدار وان ارخا
واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء

كانت الدار في يديهما او في يد البايع او في يدهما او شهد الشهود
للاخر بقبض الدار وارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت
الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان ارخ احدهما
وللاخر يد يقضى بالدار لذي اليد وكذا لو كان بغير المورخ
قبض مشهود به فهو اولى وان كانت الدار في يديهما فارخ احدهما
وخلق الاخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما رجل في يده دار ادعى
رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ السنة وقال صاحب اليد فهي
لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان
صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي ذلك فلا
خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي
فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل
بينة فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب فاقام البينة على ما
ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشراء اكثر
من سنة وان احضر الغائب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض
القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد
تقبل البينة دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي
ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع
النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع
البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري
البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي
يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسمائة درهم

بينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضى للمشترى بتسعة
اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقى من هذا النصف
بخمسمائة درهم بينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على
فضل الثمن عبد فى يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذى
فى يده بالف درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل
اخر البينة انه باعه من الذى فى يده بالف درهم وخنزير وهو
يملكه والذى فى يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد
العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذى فى يده لكل واحد
منهما نصف قيمته عبد فى يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذى فى يده بمائة على ان المشترى
بالخيار فيه وقتا معلوما والذى فى يديه ينكر دعواهما ويدعيه
لنفسه فان الذى فى يده العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما
شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين
يدعيه الخيار لنفسه فان نقضا البيع فان الذى فى يديه العبد
يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما
ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لو يقيما البينة على الاقرار
وانهما اقام البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء
القاضى بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضى
بالبيع وللمشترى الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضى بالعبد
بينهما نصفين فى وقت خيارها ثم اختار نقض البيع والجواب فيه
كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضى بهما
ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضى القاضى بينهما بالعبد

نصفين واختار الاخر نقض البيع كان الذى فى يده بالخيار ان شاء
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا فى يد رجل
واقام البينة انه اشتراها من ذى اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم
اقام ذو اليد البينة ان المدعى قد رد عليه الدار ذكر فى الشهادات
وقال اقبل بينة ذى اليد وابطل البيع وان كان انكاره البيع لا يبطل بينة على
الرد سواء كان المدعى قال فى انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجز بيننا
بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الآن المدعى ادعى ان هذه
الدار له مرة ثم يدا له فيها فردها وعلى قول الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انما يقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان
يذكر محمد ذلك رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له اشتراه من ذى
اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد
يقول هو عندى وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعى حتى
حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاظهرت عدالة شهود المدعى يقضى له
بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة
بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذى فى يديه تقبل بينة وهذه المسئلة
على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعى شاهدا واحدا فحضر
المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه المسئلة الاولى سواء فى جميع
ما ذكرنا والثالثة لو يقيم المدعى شاهدا حتى حضر المقر له وصدق
الذى فى يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعى شهودا
قضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه
كان اودعه الذى فى يديه لا تقبل بينة رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له
واقام المدعى عليه البينة ان المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب
بكذا قبلت بينة وبطلت بينة المدعى ولا يثبت الشراء فى حق الغائب

لا بشهد الشاهدان ان المدعى باعها من فلان الغائب و قبضها الغائب منه
دار فى يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابينها فالان مات
وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابى فلما اقام المدعى
البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه فى صحته
او ادعى ان اباه اقر له بها فى صحته قبلت بينة و بطلت بينة المدعى و لو
كان المدعى عليه حين ادعى الاخر اجاب وقال لم يكن لابى فيها حق
فقط فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه
فى صحته لا تقبل دار فى يد رجل ادعى رجل اخر انه اشتراها منه بالف فقال
ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعى البينة اقام ذو اليد البينة على المدعى د
عليه الدار تقبل بينة وتنقض البيع اينهما وكذا لو كان قال لم يجر بيننا
بيع فلما اقام المدعى البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعى رد عليه
الدار تقبل بينة ولو ادعى رجل على رجل انه باع منى هذه الجارية بالف
درهم و قال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعى البينة على الشراء
و قضى له بالجارية وجد بها عيبا واراد ان يردها على المقضى عليه
وقال المقضى عليه انه برئ من كل عيب لها تقبل بينة وعن ابى يوسف
انها تقبل دار فى يد رجل ادعها اخوان وهما بالغان احدهما اكبر من
الاخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وترك ميراثا لهما واقاما البينة
فقال المدعى عليه فى دعواهما انى اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن
فلان وصى لهذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكر الوصى ايضا الوصاية
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصى انه باع بحكم الوصاية قالوا لا
تقبل هذه البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من
جهة امه او من جهة القاضى باع الحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان
عاينا اقراره انه وصى لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا فى يد رجل

انها

انها له اشتراها من اب ذى اليد و قال ذو اليد ما كان لابى فيها حق فلما
اقام المدعى البينة على انه اشتراها من ابيه قبلت بينة ولو قال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابى قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى
البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه فى صحته لا تقبل
بينة وان اقام البينة ان اباه اقر فى صحته انها لى قبلت بينة رجل ادعى
انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك
فلما اقام المدعى البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها
وكيلى فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى
عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها فى يد وارثه هذا
واقام البينة على ما ادعا فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلان كان
اشتراها من المدعى بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثى فورثتها
منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان
اقر ان البيع الذى جرى بينه وبين المدعى هذا كان بيع الوفا واذا رد على
الثمن يجب على ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين المرغينانى لا يسمع هذا الدفع من دعاوى قاضيخان
ادعيا شيئا فى يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمسين سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان
الذى اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لى فى هذه الضيعة واقام
بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام
المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها منى يسمع باع
ارضه من رجل ثم باعها من اخر فاقام الثانى على الاول بينة انها كانت
رهنا عندى وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك

كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع وقيل هو دفع يسمع ادعى عليه محدودا في يده
ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها وصيه بمثل القيمة واقام
المدعى البينة ان قيمته زائدة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة
اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى من دعاوى القنية ادعى
ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع
اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان يقبل
بينة ذي اليد لو ادعى شريته من ابيك فبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى
موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة
على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه
منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه عبد في يد
رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى رجل
انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان
الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه
الخصومة دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه
اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار
بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الاخر فهو
اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ادعيا
الشراء كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها
من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي
بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون

الاخر

دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى من دعاوى
قاضيخان ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشترى
البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته وان لم يجد بينة
فقضى القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشترى ثم وجد البايع بينة
لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض لنقض من
الاستحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد
ولو قال المشترى لا بل بالف درهم واقاما البينة تقبل بينة البايع
لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون بينته مظهرة حقه على غيره
اشترى عبدين فقبض احدهما وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول
للمشترى ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في
قيمة الهالك فالقول للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع
هلك في يد المشترى واقام المشترى البينة انه هلك في يد البايع فالقول
للمشترى والبينة للبايع وكذا لو اختلفا في استهلاك اي يكون القول
للمشترى والبينة للبايع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض
في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الاخر
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة
لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة
فالقول لمدعي النقض والبينة للاخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد
بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة
لمدعي النقض من باب اختلاف في البيع من الوجيز اختلفا في قدر المسلم
فيه او جنسه او صفته او ذرعه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا
وترادا وان اقاما البينة فضوله وان اقاما البينة فضولرب السلم
ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضى للمسلم اليه لان بينة

لان بينة تثبت الزيادة فى رأس المال وان اختلفا فى مضى الاجل فى السلم
فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب
لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف فى المسلم منه ايضا كتاب
الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن فالقول للمشترى
مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابى يوسف البينة للمشترى ولو هدم
المشترى البناء فاختلف هو والشفيع فى قيمة البناء فالقول للمشترى
والبينة له ايضا على قياس ابى حنيفة هكذا اقول محمد رحمه الله لانها
تثبت زيادة فى ثمن العرصة وقال ابو يوسف على قياس ابى حنيفة
البينة لانها موجبة التسليم على المشترى وبينة المشترى غير موجبة
شيئا على الشفيع ولو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك
فى البناء ولو قال الشفيع لا بل اشتريتها معا فى صفقة واحدة فالقول
للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشترى عند ابى يوسف وعند
محمد ببينة الشفيع اولى ولو قال المشترى احدثت فيها هذا البناء
او الشجر الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشترى وان اقاما
البينة فبينة الشفيع اولى دار فى يد رجل اقام البينة ان فلانا او
دعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من آخر بالف قضى له
بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعى بدعوى الفعل عليه فلا يندفع
الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره من كتاب الاجارة
اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى موضع كذا
فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة فبينة المستاجر
اولى من دار البحار اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى
فى غير الموضع الذى هلك فيه وقال الراعى لا بل شرطت على الرعى فى ذلك
الموضع الذى فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة

الراعى اولى من تتمة الفتاوى دار فى يد رجل ادعاها رجلان كل واحد
منهما اقام البينة انها داره آجرها للذى فى يده شهرا بعشرة دراهم
وانه سكنها والذى فى يده ينكر دعواهما ويقول الدار لى فانهما
يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا
وفى القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب
من دعاوى قاضيخان ادعى على رجل انه اكرهنى بالتخويف بحبس
الوالى والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر
بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى من اكراه من مشتمل
الاحكام سقط احد مصراعى باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر
فالقول لرب المال اى لرب الدار وان اقاما البينة فبينة المستاجر
اولى من الوجيز ولو اقام الموجر البينة ان المستاجر كان فى يد
الموجر هذه المدة ولم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى من دعاوى
الخلاصة رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم ينصرف المستاجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الاجر
عشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدا
بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضى العقد بينهما وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجير لانه يثبت
حق نفسه اذا قال المستاجر استاجرتنى شهرين بعشرة دراهم
وقال الاجير بل شهرا واحدا بعشرة فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا قبلت بينة المستاجر وان اختلفا فى الاجرة
والمدة معا فقال الاجير آجرتك الى البصرة بعشرة دراهم وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا
يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى لها

ببينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجرة جميعا فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الاجير
ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلفا
صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا
فى الجنس فقال الاجير آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال
المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان البصرة
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة بدينار ببينة الاجير
ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع
الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا فى الاجرة فقال
الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمد
الى امد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتنى لاحفظ السكان
الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما
على صاحبه وان اقاما البينة كان بينة الراكب وهو الملاح اولى
يقضى له بالاجرة على صاحب السفينة ولا اجرة عليه لصاحب السفينة
رجل قال لاخر انى اركبته لفلان من ترمد الى بلخ بعشرة دراهم ؞
وقال المدعى عليه لا بل استاجرتنى لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شئ وان اقاما
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل من فاضيخان كتاب
الهبة ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو
منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعى بلا شئ
لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول له وان
اقاما البينة فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى

الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه العوض طوعا يندفع من الفصل
العاشر من الفصولين ادعى هبته عين وقبضه من ذى اليد وادعى
آخر ان ذى اليد رهنه اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعى الرهن اولى اذا لم يكن
الهبة مشروطة بعوض ان كانت مشروطة بعوض فبينة مدعى الهبة
اولى من دعاوى شرح المجمع قلت ودلت المسئلة على ان بينة البيع
اولى من بينة الرهن فتامل لو ادعى احدهما هبة وقبضه من زيد وادعى
الآخر شراءه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ
احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو
كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم
والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه
حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعى لو كان بيدهما فبرهنا
على الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو فى يد
احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذى اليد ولو اجتمع الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراءان ولو اجتمع نكاح وهبة
او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن
ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة وهبة للاخر بان يهبا
امة المنكوحة فينبغى ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب
المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن
مع النكاح وفى كل هذه الصورة ولو ارخا احدهما اقدم فهو
اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ
الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما
تاريخا فهو له ولكن هذا فى الشراء والهبة والصدقة مستقيم

اذ الشيوع الطارى لايفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما فى
الرهن فلايستقيم اذ الشيوع الطارى يفسده فينبغى ان يقضى بالكل
لمدعى الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعى الرهن اثبت رهنا فاسدا
بالشيوع فترد بينة فصار كان مدعى الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا
جعل خواهرزاده الهبة مع الشراء قال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان
المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعى الشراء لما مر
فى الرهن ثم قال والصحيح فى الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة اولا اذا
الشيوع الطارى لايفسد الهبة والصدقة هو الصحيح ويفسد الرهن
هذا لو ادعيا تلقى الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا
من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء
وكان العين بيد ثالث وبيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا
مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه
فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففى كل موضع ذكرنا فى دعوى
الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هذا عين بيده برهن آخر انه شراه
من زيد وبرهن آخران بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا على التلقى
من واحد فالشراء اولى اذا تصادقا انه لواحد فبقى النزاع فى السبق
فالشراء اسبق لانه لما لم يتبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا
ولو تفارقا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض
والبيع يصح بدونه من الفصل الثامن من الفصولين ولو ادعى
رجلان واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وآخر اقام
البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء ان كان شيئا
يحتمل القسمة وعند ابى حنيفه لا يقضى بشئ وقيل انه يقضى لهما
عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل فى فصل دعوى الملك

بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه فى الصحة وقبضه وبقية
الورثة قالوا ذلك فى المرض كان القول لمن يدعى فى المرض وان اقاموا
البينة فبينة المدعى الهبة فى الصحة اولى فى آخر فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخا كتاب العارية
اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت
بعد ما جاز المسمى فبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان من الخلاصة

اذا اختلفا المعير والمستعير فى الايام او فى المكان او فيما حمل على العارية
فالقول قول رب الدابة مع يمينه
من معين الحكام

كتاب الوديعة رجل فى يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع فى قبض الوديعة وكله فى ذلك منذ سنة واقام
البينة فاقام الذى فى يديه الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه
الوكالة قبلت بينة وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل
ذلك منه من المنية ادعى دارا فى يد رجل انها له فقال المدعى
عليه نصفها لى ونصفها وديعة عندى لفلان ولم يقم البينة على الوديعة
فاقام المدعى البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها
وديعة لفلان عنده بطل دعوى المدعى فى النصف وهل يبطل فى الكل
قال بعضهم يبطل قال رضه وفيه نظر اشار فى الجامع الى انه لا
يبطل فى الكل رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام المدعى عليه
البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعى فان
حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار عاد المدعى الاول دعواه على المقر
له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينة وتندفع ؞
خصومة المدعى من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى
قاضيخا ولو قال ذو اليد انه فى يدى ولم يزد فبرهن المدعى
على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو فى يدى

الايداع

الا انه وديعة تسمع من جامع الفصولين اذا اقار ب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذه الوجه المودع ضامن وبينة على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان من مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل من الوجيز وقيل بينة المالك اولى لانه يثبت الضمان ذكر في الفصولين ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا بينهما لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة كان غاصبا من صدر الشريعة في باب دعوى الرجلين ولو اقام احدهما البينة على الايداع فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات من الوجيز رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها بفلان الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان كتاب الغصب اقامة الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب وان اقام المالك

البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى قاضيخان والوجيز عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق من باب يدعيه الرجلان من الهداية ادعى انه امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان فحررها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل العاشر من الفصولين رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام آخر البينة على ان هذه المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من فصل دعوى المنقول من قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يأمره القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسئله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد رحمه الله ان ادعى ان البينة حاضرة اقبل بينة واقررت الغصب في يديه ولو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند

صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب
اذا قال صاحب الارض غصبتها منى ببينة وقال صاحب اليد غصبتها
بغير بينة ثم احدثت البناء واقام البينة كانت بينة الغاصب اولى
من دعاوى   قاضيخان كتاب الجنايات   لو جرح رجل انسانا ومات
المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل
فى ذلك ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء   من شرح
دات الدرر والغرر   ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية
فى باب البينتين المتضادتين وعلل بعضهم بان بينة الاولياء تثبت
وبينة الضارب نافية لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة فى آخر
كتاب الدعوى بقوله رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه فقال المدعى عليه انها خرجت الى السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع   ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح
ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة
الصحة اولى   وكذا فى البزازية   وبه افتى الفاضل ابو السعود
من مشتمل الاحكام   رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام
البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضى
يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا
ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص من باب
ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى   قاضيخان   ادعى
انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا فى ذلك اليوم
لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر   من الفصولين   ادعى على رجل

انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرج من كرمه فضرب الصبى حتى مات واقام
عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حى لا تقبل بينة
المدعى عليه لانها قامت على النفى مقصودا من باب تهاتر الشهادة
من القنية كتاب الاقرار   لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر
له اقر فى الصحة وقالت الورثة اقر فى مرضه فالقول قول الوارث و
البينة بينة المقر له من شهادة   مشتمل الاحكام   اذا ادعى المقر له
الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى   من اكراه البزازية
مشتمل الاحكام   رجل ادعى فى يد رجل متاعا او دارا انها له واقام
البينة فقضى القاضى له فلم يقبضه حتى اقام الذى فى يديه البينة
ان المدعى اقر عند غير القاضى انه لا حق له فيه ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر
به بعد القضاء لا يبطل القضاء من فصل تكذيب الشهود
من قاضيخان   رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضى
بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعى اقر قبل القضاء انه
ليس له عليه شئ يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول   قاضيخان
دار فى يد رجل انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد
البينة ان اباه الميت كان اقر ان الدار ليست لى او قال ما كانت
هذه الدار لى كان ذلك مبطلا بينة المدعى ودعواه من باب ما
يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من دعاوى   قاضيخان
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى
يسمع الدفع فلو برهن المدعى انك اقررت انه ملكى ابى يسمع ايضا
لانه لما يصح الدفع يصح دفع الدفع وقد تعارض الدفعات فيقبل
بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث بورخ

وفيه ايضا ادعى عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على الاقرار المدعى
انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل
فى يديه دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من اب ذى اليد فقال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابى قط ولم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعى
عليه البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة ان اباه اقر فى صحته انها لى
قبلت بينته من باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء من القنية
ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت
بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة هل يندفع دعوى المدعى عليه اجاب
شيخ الاسلام برهان الدين لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد
دعواك اقرارى بالبراءة تقبل والفرق انه لما قال بعد اقرارى بالبراءة
تقبل وصار مقرا فى هذه الحالة وكان دعواه اقراره بالمال سابقا
على اقراره بالبراءة وفى الاقرارين يعتبر الآخر بخلاف ما لو قال بعد
دعواك اقرارى بالبراءة لانه لا يقتضى الاقرار بها نظرها ادعى دارا
ارثا من ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى فبرهن المدعى ان
خصمه بعد اقرار ابى له اقر انها ملك ابى هل يندفع ينبغى ان يكون على
التفصيل من الفصل العاشر من جامع الفصولين كتاب الصلح
اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع والدعى الآخر عن كره فبينة دعوى
الكره اولى من شهادات القنية رجل ادعى عينا فى تركة ميت
واقام البينة ثم ان ارثا آخر غير الذى اقيمت عليه البينة صالح المدعى
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب
ببدل الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة ان مورث ادعاك هذا المال
ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعيا لايفاء غير المصالح
يسمع الدفع اما لو اراد هذه المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع

المدعى اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعى من الفصل العاشر من الفصولين
رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام البينة
على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى استوهبه منى بطلت بينة المدعى
ويندفع الخصومة عن ذى اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار
صاحبه انه له فبطلت البينات لمكان التعارض فتترك العين فى يد ذى
اليد من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا
فى يد رجل فاقام ذو اليد البينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام
كل واحد بينة على اقرار صاحبه له بها تهاترتا ويقضى لذى اليد من دعاوى
جامع الفتاوى ادعى رجل على رجل ستة دنانير فقال المدعى
عليه انه ابرأ عن هذه الدعوى واقام البينة واقام المدعى بينة انه كان
اقر لى بستة دنانير بعد ابراء اباه فقيل تقبل بينة المدعى فى دفع الدفع
وقيل لا تقبل يعنى يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار
ثانيا وقيل لما ذكر الخصم القبول او التصديق فى الابراء لا يصح والا
فيصح من باب البينتين المتضادتين من القنية ادعى رجل عليه
ضيعة واقام بينة فقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر
بنصف هذه الضيعة له واقام بينة وقضى القاضى له بالنصف
وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة انى اشتريت جميع هذه الضيعة
من المدعى عليه قبل اقراره بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد
دفعا بينة حاصلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر
انه لا حق لى فى هذه الضيعة فقضى القاضى ببطلان دعوى البيع
فلا يبطل حكمه فى النصف الذى حكم به للمدعى ودفعه هذا مسموع
قال الباقرى وضمير الوترى ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق
وقت الاقرار ثم وله الحق من باب الدفع فى الدعوى من القنية

لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة من مشتمل الاحكام **كتاب الرهن**
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن
والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر
الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للمرتهن قال الراهن رهنتك هذا
العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال
بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة
الراهن وان كان العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته
ما يدعيه الراهن من الوجيز برهن كل منهما انه ارتهن وقبضه
فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن
احدهما انه اول وارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو
اولى الا ان برهن الآخر انه اول من الفصل الثامن من الفصولين
اذا اختلف الراهن والمرتهن وقال الراهن هلك في يدك وقال
المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول
الراهن والبينة ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه
منك بحكم الراهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن من تتمة
الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان
اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتها وقال الراهن رهنت احدهما
كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن
عبدا فاعور فقال كانت قيمته يوم العقد الفا لا عورا
وخمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كان قيمته يوم الرهن
خمسمائة وذهب بالاعوار ربع الدين كان القول قول
الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالف الا ما يساوي الفا

او اكثر والبينة ايضا بينة من قاضيخان ولو اقام الراهن بينة
انی رهنت الرهن سليما قيمة عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنته
عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين
المتضادتين من القنية ادعيا عينا في يد آخر فبرهن احدهما
انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهن من زيد ولم يورخا او ارخا
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما
اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ
الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن من الفصولين اذا اقام البينة
ذو اليد على بيع داره من فلان بالف في بيع واقام فلان البينة انه
ارتهنها منه بخمسمائة درهم في جمادى فبينة البيع اولى عندهما وقال
محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع **كتاب المزارعة**
رجل دفع ارضا وبزرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعها
فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك
الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجرة
ولا يتحالفان عندنا الان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة
لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة
المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترد
المزارعة وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع
وان كان البزر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعها واختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بزر منه وان
اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا يزرعها ببذره
وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البزر شرطت لك

عشرى قفيزا من الخارج وقال الآخر شرطت لى نصف الخارج كان القول
قول صاحب البزر والبينة بينة الاخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد
الزرع فقال صاحب البزر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب
الارض شرطت لى عشرين قفيزا ولى عليك اجر الارض كان القول قول
المزارع لان رب الارض يدعى عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المزارع ايضا من قاضيخان ولو اختلفا فى جواز
المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النفقة وادعى الآخر اقفزة معلومة
فالقول لمدعى الفساد قبل المزارعة وبعد فالقول لصاحب البزر ادعى
الفساد والجواز والبينة بينة مدعى الجواز فى الحالين ولو كان البزر
من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة ::
وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء
اختلفا قبل الزراعة او بعدها من الوجيز ولو اقام البينة على
ارض فيها زرع فقضى القاضى بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه
الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا
فيها اشجار فاقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس
الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والغرس ايضا لا تسمع من دعاوى جامع الفتاوى كتاب المضاربة
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان
القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا انه
اخذ المال باذنه والبينة لرب المال قاضيخان وفى الوجيز
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن
وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اى القابض ولو اختلفا

ولو قال رب المال دفعت مضاربة فى الطعام خاصة ولو قال المضارب ما سميت
لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب فى العموم وان اختلفا
بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة
الخاصة واختلفا فى جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو
قال المضارب امرتنى بالنقد والنسيئة ولو قال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة للمدعى التخصيص انتهى ولو اختلف المضارب مع رب المال
بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر
رب المال قبض راس المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة
كانت البينة بينة المال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة
المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك
نصف الربح وقال المضارب شرطت لى مائة درهم ولم تشرط لى شيئا ولى
اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعى اجرا فى الذمة وهو ينكر
واقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر فى ذمة
الاخر ولو قال المضارب اقرضتنى قال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب قاضيخان اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب اردت عليك رأس المال بعدما
اقتسمت وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما البينة بان
اقام رب المال على ان المضارب اقر انه لم ترد عليه رأس المال واقام المضارب
البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه ان ارخا و
تاريخ احدهما اسبق من الاخر يقضى الاخر التاريخين وان ارخا وتاريخهما سواء
او اطلقا يقضى بينة المضارب من فصل دعوى المنقول من دعاوى

قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتر يان
عبداً لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الاخر اشترياه بعد التفرق
فهو لي خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو
بيننا كان القول قول الامر والبينة بينة الاخر ان اقام
البينة وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال الاخر اشترياه بعد
الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الامر ولو كان هذا
في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد
المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه
مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان
او لم يقولوا ذلك لكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا
شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر
لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة
ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا والاولى
سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة
في مال الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على
ان المال له ميراث او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي يشهدوا انه
مفاوضة وان المال الذي في يديه بينهما نصفان من شركتهما او شهدوا انه
مفاوضة وان المال في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على
الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم
يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف
لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله في هذا الوجه تقبل بينة
المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفي ما اذا شهدوا ان المال الذ

في يديه من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه
ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه من حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه ذي اليد
في هذا العبد واقام البينة وقضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك
انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له واذا مات
احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
بينهم بشيء فما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهما او يقيموا البينة
ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد
الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام
ورثة الميت ان اباهم مات وترك خيرا تاما من غير شركة بينهما لا تقبل بينة
الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول تقبل بينة الورثة على الميراث من قاضيخان كتاب القسمة
لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة واحد هما بيتا في يد الاخر وقع
في قسمة واقاما البينة اخذ بينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط بين
النصفين فقال كل واحد هذا نصيبي ادخل في نصيب صاحبي واقام البينة
قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه من الوجيز كتاب الدعوى
اذا تنازع اثنان في شاة واقام البينة على النتاج قضى لصاحب اليد
ثم اذا ادعى آخر واقام البينة على النتاج قضى به الا ان يعيد صاحب
اليد البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد
منهما البينة انها ولدت في ملكه من امته قضى للذي في يديه ولو اقام
المدعي البينة على انه ربة التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه
واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضى بها وبولدها للمدعي

قامت بينة على المال وبينة على البراوة وارخا فان كان تاريخ البراءة
سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان يورخا
وارخت احدهما دون الاخرى اوارخا و تاريخهما سواء فالبراءة
انما تكتب لتكون حجة صحيحة اولا صحة لهما الا بعد وجوب المال والظاهر
انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم باول يندفع وكذا لو برهن ان الميت
قرانه ابن عمى لامى لا لابى اذا ادعى على اخر مالا معلوما فقال المدعى عليه
على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراوة فاقام البينة ثم قال المدعى
على وجه الدفع ايضا انك قد اقررت بهذ المال بعد اقرارى بالبراء
هل تندفع دعوى المدعى عليه قال الشيخ الاسلام برهان الدين انه لا تندفع
ولو قال انك اقررت بعد دعوى اقرارى بالبراءة واقام البينة تقبل
من مشتمل الاحكام عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر
سنين واقام الاخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت
الاول ولو لم يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج
وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الاخر فصاحب النتاج اولى
وان اقاما البينة على النتاج وارخ وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان
سنه على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام الاخر البينة
انه ولد في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثلك ذلك يقضى به لذى
اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى ابن ابان وكذلك لو اقام
الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في
ملكه منذ سنتين فهو لذى اليد ولو اقام المدعى بينة انه له ولد في
ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت
او وقت شهود ذى اليد دون شهود المدعى فهو للخارج فصار الحاصل

ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فبينة اولى من تتمة
الفتاوى وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد
بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابى حنيفه وابى يوسف وهو رواية
عن محمد انه لا تقبل بينة ذى اليد رجع البدل لان البينتين قامتا على ملك المطلق
ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء لهما ان البينة مع التاريخ
متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقى من جهة وبينه ذى اليد على الدفع مقبولة وهذا الخلاف
وكان الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة
على ملك مطلق فوقت احدهما دون الاخر فعلى قول ابى حنيفة ومحمد الخارج اولى
وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار
كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى ولهما ان بينة
ذى اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع في هذا حيث دفع الشك في
التلقى من جهة وعلى هذا لو كانت الدار في ايديهما ولو كانت بيد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف الذى وقتا اولى وقال محمد الذى
اطلق اولى لانه دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة
بعضهم على البعض ولابى يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت المتيقن والاطلاق
يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن ولابى حنيفة ان التاريخ يضاد احتمال عدم
التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء
لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيرجح جانب صاحب التاريخ من الهداية
رجلان اقام كل واحد منهما جعل في كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة
ثبت له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم يقم الواحد منهما بينة فحلف كل واحد منهما
اليمين فان خالفا نوقفت هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما
لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار ولو اقام

ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج
خارج وذو اليد اقاما البينة على مطلق الملك وارخا وتاريخهما سواء يقضى
للخارج خارج وصاحب اليد اقام كل منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد
بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة على الارث والاخر على الملك المطلق
يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث
مدعي الارث بسبب صحيح قضى بالتملك ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد
ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد
انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا
عبرة للتاريخ وعند ابي يوسف المورخ اولى وعند المبهم اولى فان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ
ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما وعند
ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في يديهما وارخا وتاريخ
احدهما اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين بالميراث وبالشراء وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين
في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان في يد احدهما يقضى لذي اليد
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو له دار في يد ثلث ادعى رجل كل الدار
والاخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها و
لصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف
ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها
واخر ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع سبعة

من اثني

من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثه ولصاحب النصف بينهما وعندهما الدار
بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب
النصف ثلثة خارج وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في
ملكه قضى لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين
مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق
تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذي اليد خارجا اقاما البينة
على حيوان في يد الاخر انه نتج في ملكه ليقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف
السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما من دعاوى
الوجيز وفي الفصولين من الفصل الثامن اعلم ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا
فلا يخلو من ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على
اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او يورخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما
اسبق وارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما لو ادعيا
ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او يورخا تاريخا واحدا وبرهنا
يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما سبق يقضى للاسبق
لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازع فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا
يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق
الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه
لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه
فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضى للمورخ
لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت
في الحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة

وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق من الاصل ودعوى
المورخ مقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى فى يد ثالث فان كان فى يدهما فكذا الجواب
لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا ينحط عن حال الاخر باليد وان كان
فى يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج لان بينة اكثر اثباتا
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لما مر وعن محمد رجع عن القول
وقال لا يقبل بينة ذى اليد على ذى الوقت ولا على غيره لان
البينتين قامت على الملك ولم يتعرضا لجهة فاستوى التقدم والتاخر
فيقضى للخارج ولهما ان التسبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك
اذا ثبت لشخص فى وقت فثبوته لغيره بعد لا يكون الا بالتلقى منه فصارت
بينة ذى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها
لا تصح الا بعد اثبات التلقى من قبله على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت
فى ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده ويكون بينهما وان ارخ
احدهما لا الاخر فعند ابى يوسف يقضى للمورخ لان بينة اقدم من المطلق
كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان
المورخ اولى وعند ابى حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت
لان بينة ذى اليد انما يقبل اذا كانت بمعنى الدفع وهذا دفع الاحتمال
فى معنى الدفع لوقوع الشك فى وجوب التلقى من جهة بجواز ان شهود
الخارج لو وقتوا كان اقدم فاذا وقع الشك فى تضمنه معنى الدفع
فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه
فلو كان العين فى يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصف لا
ستوائهما فى الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ابى حنيفة

والى

وابى يوسف وكان ابو يوسف يقول اولا يقضى بينهما نصفين فى الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد فى رواية ابى حفص كما قال
ابو حنيفة وقال فى رواية ابى سليمان لا عبرة للتاريخ فى الارث فيقضى
بينهما نصفين وان اسبق تاريخ احدهما الا انهما لا يدعيان الملك لانفسهما
ابتداء بل لمورثهما لم يجز الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر
المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ
يقضى لاسبقهما اقول ينبغى ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء
من اثنين لان المورثين كبايعين فى تلقى الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ
فى الشراء من البايعين ينبغى ان لا يعتبر التاريخ فى الارث ايضا فرد
الاشكال على من خالف فيشكل النقض الا بالحمل على الروايتين والحاصل
ان فى اعتبار تاريخ التلقى من البايعين اختلاف الروايات
على ما سيجىء فكذا الارث فلا فرق بينهما فى الحكم فلا اشكال حينئذ
وان ارخ احدهم الا الاخر فضى بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقى الملك
من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمورخ عند ابى حنيفة لو
كان العين فى ايديهما فكذا الجواب وان كان العين فى يد احدهما ولم يورخا
او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لا
سبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا
الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابى يوسف للمورخ ولو ارخا الملك
مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء من واحد ولم
يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما فى الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك فتاريخه لملكه
لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما

اما ههنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا فى التلقى
منه وهذا الرجل اثبت التلقى لنفسه فى وقت لاينازعه صاحبه
فيقضى له به ثم لا يقضى بغيره بعده الا اذا تلقى لنفسه منه وهو لا يتلقى
منه وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت
الشراء فى زمان لاينازعه فيه غير فيقضى به له حتى تبين تقدم
شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كلا منهما يحتمل السبق
ثم هو خصم عن بايعه فى اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل
على سبق ملك بايعه ولقد كان ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضى
بينهما وهنا اتفاقا على ان الملك البايع واحدة فحجة كل منهما لاثبات
سبب لانتقال اليه لا لاثبات للبايع وسبب الملك فى حق من وقت
شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين فى ايديهما
فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
وان كان فى يد احدهما فهو لذى اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج فالحاصل ان الخارج
مع ذى اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى فى كل صوره الا اذا
ارخا وسبق تاريخ ذى اليد فانه يقضى له كما يقضى له فى النتاج وفى
كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن لانه فى معنى النتاج ولو كان
يتكرر كالبناء قضى به للخارج ولو برهن الخارج انه له منذ سنين
وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم
برهن على الملك وعن ابى حنيفة انه لذا اليد انتهى وفى الايضاح الاصلاح
نقلا عن الذخيرة ان برهن المدعيان فان تاريخ احدهما اسبق فهو
احق وان لم يكن سواء او لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن

احدهما

احدهما اسبق فان كان كل بينهما زيد فهما متساويان وكذا
ان كان كل منهما خارجا فى الملك المطلق وكذا فى الملك بسبب الا انا
تلقيا واحدا وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما زايد والاخر
خارجا فالخارج حق فى الملك المطلق شاملا للصور المذكورة
اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدى اعتقته او دبرته فذو اليد
احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدى كاتبته فهما سواء
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق فانه فى يد المولى
اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدى كاتبته ولو قال الاخر ودبرته
او اعتقته فهذا اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق
انتهى روى هشام عن محمد فى قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى
وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد القطار وكله
فلكل واحد البعير الذى هو راكبه وما بين بعير الاول والاوسط
للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس
للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه كل واحد منهم
بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط وبين الاوسط
والاخر نصفه للاخر ونصفه بين الاولى والاوسط نصفان من دعاوى
الوجيز عبد فى يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه
منذ عشرة ايام وبرهن اليه على انه كان الاخر اشتراه منه منذ شهر
بكذا وسماه قال الثانى فى قوله الثانى هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد
وقال محمد فى قوله الاخر هو للمدعى وعلى قياس قول محمد الاول اولى هو لذى
اليد لانه سبقهما تاريخا وعلى قول ابى يوسف الثانى اولى هو للمدعى من البزازية
وان كانت دار فى يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما
البينة فلصاحب الجميع ثلثة اربعها ولصاحب النصف ربعها عند ابى

حنيفة اعتبار الطريق المنازعة قال صاحب النصف لا ينازعه الاخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف بينهما وقالا هي بينهما ثلاثا فاعتبر طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين وصاحب النصف بينهم واحد فيقسم ثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة نظائر واضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما سلم صاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينة والنصف الذي هي في يده لا يدعيه صاحب لان مدعاه النصف وهو في يده سالم ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده من الهداية ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على الف ثم قام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت ولو ادعى الف فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل ذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو اقام المديون بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصفا الالف فاقام المدعى البينة ان البينة اقر ان هذا المال للمضر المسمى اخذ منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره وقال محمد لا يبطل بهذا دعوى المدعي ولا يبطل بينة لان الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه ولو ادعى اولا ان الرجل اخذ منه الف واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا البينة رجل ادعى عينا في يد انسان واقام

البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي وينازع رجلان في شيء فاقام البينة احدهما انه كان في يده منذ شهر واقام البينة انه بيده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر او اقام الاخر البينة انه في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل انه عبده منذ عشرين سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصب الذي في يده فهو لمن في يده اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة انها لها وان الرجل عبدها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قيل ينبغي الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج وعن محمد رحمه الله عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام الاخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام الثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به الثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان المدعي ذلك احدهما قضى بالنصف الذي اعاد البينة من دعوى الملك بسبب من قاضيخان بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير الخصم فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو وان قضي ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها او برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء

كان احق به وكذا فى الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم لعمرو ينبغى ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد للاولى
فلو برهن على النتاج بعد الحكم الثانى لزيد ينبغى ان يحكم لبكر
ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد بالنسبة الى
عمرو وسيجى فائدة ولو ادعى المقضى له بالنتاج بينة حكم له وان نوعه
حتى قضى للمدعى ثم اعاد قبل نقبيل و ينقض الحكم وقيل لا من الفصل
الثامن من الفصولين واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام هو البينه على النتاج او على التلقى من المدعى قبلت بينة
رجل اقام البينة ان قاضى بلدة كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه
الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى بينة المدعى ولا يقضى
بينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضى قضى للخارج
بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة فى يد رجل اقام احدهما البينة
على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى خارجا كان او
صاحب اليد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحد
من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد البينتين وهما خارجان اواحدهما
يقضى للذى وافق سن الدابة وان كان من الدابة مشكلا فان كان
خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف
سن الدابة الوقتين فى رواية يقضى لهما وفى رواية تبطل البينات فى
مسائل النتاج من قاضيخان وفى الايضاح الاصلاح
نقلا عن الزيلعى ان برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن
وافق منهما ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الدابة فى ايديهما او فى
يد احدهما او فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف بخلاف ما اذا كان
الدعوى فى النتاج من غير تاريخ حيث يحكم بها لذى اليد ان كانت

فى ايديهما

فى ايديهما وفى يد ثالث وان اشكل فلهما وان خالف وقتها بطلتا
فتترك الدابة فى يده انتهى ثم ان بينة ذى اليد فى التاريخ انما يترجح
على بينة الخارج اذا لم يدع الخارج معه على ذى اليد فعلا اما ادعى
عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له نتج عنده
وغصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اى من ذى اليد
وبرهنا فهو للخارج وتماثل النتاج ما هو فى معناه كغزل قالت
هو لى غزلت وغصبته منى قال صاحبة اليد هو فى غزلته وبرهنته
حكم ببينة الخارج لما مر منى دعوى القتل فالحاصل ان بينة
ذى اليد على النتاج ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على
النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى
الخارج فعلا مع ذلك فالبينة اولى برهن ان هذه الدابة له اجرها من ذى
اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى
بها لذى اليد لانه يدعى ملك النتاج والاخر يدعى نحو اعارة او اجارة
والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة من الفصل الثانى من الفصولين
وكذا لو ادعى الخارج مع النتاج العتق وانه ابنه فهو اولى قال
فى الاشباه اذا قام الخارج فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذى
اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا فى المسئلتين ذكرهما فى خزانة
الاكمل ولو كان انتزع فى عبد فقال الخارج انه ولد فى ملكه و
اعتقه وقال ذو اليد فى ملكى فقط بخلاف ما اذا قال الخارج
دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد فى ملكى
من امتى هذه او هو ابنى قدم على ذى اليد انتهى فى الوجيز من باب
دعوى النتاج وحده النتاج وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد
مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى

من بينة التدبير والاستيلاد مع النتاج وبينة التدبير اولى
من بينة الكتابة انتهى وان تنازعا فى ثوب هو فى يد احدهما
واقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذى فى يده
البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف نصفان فلكل واحد
منهما النصف الذى نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازع
فى صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جده من شاة هو
يملكها واقام الاخر انه ملكه جزه من شاة يقضى لذى اليد
ولو اقام الخارج البينة على شاة فى يده غيره انها شاة
جذ هذا لصوف منها واقام الذو يد البينة ان الشاة التى
يدعيها له وجزء الصوف منها يقضى للخارج فانه يقضى بالشاه
للمدعى لانهما ادعيا فى الشاة ملكا مطلقا فيقضى
بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب
الملك كذا فى قاضيخان ولو اختلفا فى جبن فانه
يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا فى يد رجل اقام هو
البينة انه عبده ولد فى ملكه من امته وعبده واقام
الخارج البينة على مثل ذلك فقال صاحب اليد هو لى
صنعه من لبن شاة هذه واقام الخارج البينة على
مثل ذلك يقضى بالعبد للذى فى يده ولو اقام ذو اليد
البينة على امته فى يده انها امته ولدت هذا العبد
فى ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته ولدت
هذا العبد فى ملكه واقام خارج البينة على ان هذه امته
ولدت هذه العبد فى ملكه فانه يقضى بالامة للمدعى ثم يستحق العبد تبعا
من دعاوى قاضيخان ولم يتعرض للولد بل تعرض

بل تعرض وقال ثم يستحق العبد تبعا وقد غفل المصنف عن هذا وفى الفصل
الثامن من الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن
فى ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعى لانهما ادعيا فى الامة
ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعا وفيه ادعى انه ملكه
فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعى
ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ويدعى الملك المطلق برهن على النتاج
ايضا يحكم للمدعى لا للمودع وقد برهن على النتاج فهو له ويد فى الحال
ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت به السابق
لقصر المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضى له حتى لو برهن
المودع انى اودعته يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعى
بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة
تدل على دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح وفيه برهن
كل من الخارج وذى اليد على نتاج فى ملك بايعه حكم لذى اليد اذ كل منهما
خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم
لذى اليد كذا هذا برهن انه له وله فى ملكه وبرهن ذو اليد انه له
ولد فى ملك بايعه حكم لذى اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه
ويده يد المتلقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج وللمدعى فى يده
يحكم له به كذا هذا انتهى واذا اختصم رجلان فى ارض فيها زرع اقام
كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذى زرعها فانه
يقضى بهما للمدعى ولو ان عبدا فى يد رجل اقام بينة انه عبده ولد
فى ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد بينة انه عبده ولد
من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذى فى يديه عبد فى يد رجل البينة
انه عبده ولد فى ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل اخر البينة

انه عبده ولد فی ملکه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل آخر البینة
علی مثل ذلك فانه یقضی بالعبد بین الخارجین نصفین ولو اختصم
ذو الید وخارج مصحف فاقام کل واحد منهما البینة انه مصحف کتب
فی ملکه فانه یقضی به للمدعی ولو ادعی دجاجا فی ید رجل انه له خرج
فی ملکه واقام ذو الید البینة علی مثل ذلك فانه یقضی به لذی الید
رجلان تنازعا فی دار کل واحد منهما یدعی انها له وفی یدیه واقاما
البینة یجعل القاضی الدار فی ایدیهما دار فی ید رجل اقام رجل البینة
انه اشتراها من فلان غیر ذی الید بالف درهم وهو یملکها ونقده
الثمن واقام اخر البینة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام
آخر البینة علی الصدقة من رجل آخر واقام آخر البینة انه ورثها
من ابیه فان القاضی یقضی بینهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل
واحد یقضی للمشتری وترجح بینة البیع رجل فی یده دار اقام رجل
البینة انها له واقام رجل آخر البینة انها له لفلان اشتریاه
من ذی الید او من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشریك
غائب قال فی قیاس قول ابی حنیفة یقضی بالدار ارباعا لان الذی
یدعی الشراء لنفسه وللشریك الغائب لا یکون خصما عن شریکه
فکان هو مدعی النصف والمدعی الاخر یدعی الکل ولو کان مدعی بیان
الشرکة اقام البینة ان الدار کانت لابیه مات وترکها میراثا له
ولاخیه الغائب فان القاضی یقضی للذی یدعی الکل لنفسه نصف
الدار ویقضی بالنصف للمیت یدفع الربع الی الابن الحاضر ویدعی
الربع فی ید المدعی علیه حتی یحضر الغائب واذا حضر الغائب اخذ
الربع بغیر بینة ولو فی ید رجل اقام اخوه البینة انها کانت دار ابیه
مات وترکها میراثا له ولاخیه ذی الید لا وارث له غیرهما ما ل

واقام رجل اجنبی البینة انها داره والذی فی یده الدار یجحد دعواهما ویقول
الدار لی لم ارثها من ابی فان القاضی یقضی بثلاث ارباع الدار للاجنبی
وبالربع للابن المدعی ولا شیء لذی الید رجلان ادعیا دارا فی ید رجل
اقام احدهما البینة ان هذه الدار کانت دار فلان مات منذ سنتین
وترکها میراثا له فی یدیه ینکر دعواهما ویدعیها لنفسه قال محمد الدار بینهما
نصفان ولا یعتبر التاریخ فی الموت ولو اقام احدهما البینة ان هذه
الدار کانت لفلان المیت منذ ثلث سنین ثم مات وترکها میراثا ※
واقام آخر البینة ان هذه الدار کانت لفلان المیت غیر الاول منذ
سنتین مات وترکها میراثا وهی بهذا الوجه للذی اقام البینة علی ثلث
سنین لانهم وقتوا الملك رجل ادعی دارا فی ید رجل انها له واقام
الذی فی یده البینة ان فلان الغائب کان ادعی هذه الدار واستحقها
من یده ودفعها القاضی الی المستحق ثم انه اجرها الذی هو فیها لا تقبل
بینة ذی الید علی هذا ولو ادعی شیئا لابیه واقام البینة ان هذا
الشیء لابیه مات وترك میراثا له فان اباه مات یوم کذا من شهر کذا
من سنة کذا واقامت امراة بینة ان اباه تزوجها یوم کذا من شهر
فی سنة کذا وانه مات بعد ذلك بیوم بعد الیوم الذی وقت الابن
اراد بذلك ان المراة اقامت البینة علی النکاح بعد ما اثبت الابن ※
موته بیوم فان القاضی یقضی لکل واحد منهما یقضی للمراة بالنکاح
والصداق والمیراث وکذا لو اقام امراة اخری بینة انه کان تزوجها
بعد نکاح الاولی بیوم یقضی بنکاحها ایضا مع نکاح الاولی ویقضی
لها بالمیراث مع الابن لا یشبه هذا ما اذا ادعی الابن ان فلانا قتل
اباه واقام البینة انه تزوجها فی یوم کذا بعد ذلك بیوم فانه لا یقضی
بینة المراة هذا لان وقت القتل یدخل فی القضاء ووقت الموت

لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب من آخر فصل دعوى الملك
بسبب من دعاوى فاضيخانا ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته
فانه يقضي ببينة ذي اليد اتفاقا فاكذا في دعوى الوقف من الفصولين
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد في مسئلتين
الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما مصريان واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان
ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن
الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او كفار ولو برهن الكافر
بمسلمين قدم على المسلم مطلقا من الاشباه ولو ادعى رجل على رجل
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه له غيره
وجائت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ
عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة
استحسن في هذا واجيز بينة المرأة واثبت نسب هذا الولد ولا يبطل
بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح ولم تات
بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل *
ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته
ولدت دابتي هذه والدابة معروفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم
رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف
درهم من ثمن بيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد
آخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار
فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه

لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي
يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال
الدابة واما العلو فطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك وله
فان اقام البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج
على ذي اليد فيما يد ذي اليد زقيقة لا منفذ لها فيها ورود لخمسة مرودهم
في الزقيقة فوقع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل
واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو
مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه
وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه
فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد
منهم بما في يد غيره جبة وفي يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني
قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه
يقضي جميعا لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضي لمدعي الكل لانه يدعيها ولا
يدعيها غيره فيقضي له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان
البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضي لكل واحد
منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة
ذي اليد فاذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان مدعي الكل
غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة لجبة فيضمن نصف
قيمتها وهكذا في القطن الا ان في القطن يضمن المثل وفي البطانة
يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد
منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي

فى يده فان كانتا مشكلتين ذكر فى الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التى فى يد الاخر لانهما استويا فى دعوى النتاج فتعارضت البينات
فى ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى
بكل شاة ببينة الخارج وعن ابى يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة
التى فى يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق رجل ادعى دارا فى يد رجل
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لى
او قال ما كانت هذه الدار لى تقبل بينة المدعى ويكون ذلك دفعا
لدعواه عبد فى يد رجل ادعاه رجلان اقام واحد منهما البينة انه له اودعه
الذى فى يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لى فلم يقض
القاضى بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد
الى المقر له فان عدلت البينات قضى به للمدعيين من دعاوى قاضيخان
عبد فى يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان
اودعنيه او آجرنيه فبينة ذو اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى
لان المولى يصلح ان يكون خصما لاثبات بينة العبد فى حريته اما ههنا
فالمدفوع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذى اليد اصل المسئلة
الوكيل ليقتل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلقات الثلث لا تقبل
بينة لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقنى
فلان ذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان
القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف
ما لو اقام العبد البينة لا باقرار بالرق على نفسه غلام فى يد رجل

قال انا حر وقال الذى فى يديه هو عبدى ان كان لا يعبر فالقول قول
ذى اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام
ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى
هذا فى الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينة كالمودع
اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة
وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدى بلبن بقر وقالت بلبنى فالقول
قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى فى الجامع
الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم
اليه لم يمض لما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب *
وفى الكافى اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج
من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة
فالبينة بينتها ايضا امة فى يد رجل قالت انا ام فلان او مدبرته
او مكاتبته او اعتقنى فقال ذو اليد انها ملكى فالقول قول ذى اليد
وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له فى انها امة له وكذبها
فى الاستيلاد او العتق فالقول قول ذى اليد ولو قال ذو اليد
اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى فلان واقام كل واحد
منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان فى يد المشترى فيقضى بها
من الخلاصة اثبت بنوة العم بذكر الاسامى الى الجد فبرهن خصمه
انه اقر انه ابن فلان ابن فلان آخر كذا يندفع لو برهن انه ادعى
على آخر انه ابن عمه وذكر اسمه ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك
الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعى لا يندفع
بشهادة على النفى والبينات للاثبات لا النفى ولانه ليس بخصم فى اثبات

خصومة المدعى وكذا بينة

اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفى من الفصل العشرين من
الفصولين رجل ادعى دارا فى يد رجل انها له واقام البينة واقام المدعى
عليه البينة انها لفلان الغائب اشتراها من المدعى ووكلنى بها تقبل
بينة اى ذى اليد ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى
بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت
لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده اسم
اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان اباه وجد
الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان
البينات للاثبات لا للنفى وبينة المدعى عليه قامت على النفى وهو
ليس بخصم فى اثبات اسم جد المدعى وكذا لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام
المدعى عليه البينة ان اب المدعى رجل آخر غير الذى يدعيه المدعى
لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن
عم الميت لابيه وذكر الاسامى الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه
البينة ان اب المدعى هذا كان يقول فى حياته انا اخ فلان لامه
لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة
ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذى ادعاه المدعى
من دعاوى قاضيخان وقال المولى خسرو فى فصل الاشتراء *
من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان
النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض
وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه
ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اى بانه ابن عمه لامه فقط
كان دافعا قبل القضاء بالاول لا بعده لان بعده يتأكد بالقضاء
بخلاف الاول انتهى ولا يخفى انه عدل فى المسئلتين عن الصواب

كما

فى باب ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء وبعده

كما لا يخفى على اولى الالباب حيث خالف فيما ذكر قاضيخان فى فتاواه
وفى الفصول العمادى ادعى كرما فى يد رجل ميراثا عن جده اب امه
وقال انا محمد واسم امى خيرة وابوها محمد بن حارث سارع فاقام المدعى
عليه بينة ان المدعى كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت على بن حسين
فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع لدعواه لكن ادعى عينا فى يد
انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان شمس الائمة
الاوزجندى يفتى فى جنس هذه المسائل انه لا تندفع دعوى المدعى
ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه فى ذلك بعض مشايخ
زماننا وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وهو الصواب
عندنا قال صاحب الذخيرة لانها قامت الا ان تقبل على اثبات اسم جد
المدعى وانه ليس بخصم فيه او بنفى ما ادعاه من الميراث وهى عن النفى غير
مقبولة انتهى اقول لعل المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب
عطا بن حمزة لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضى عند
الاكثر وفى الفصولين عن جامع الفتوى وبرهن على انه ابن عم
الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى
لو لم يقض بالاول لا يقضى بشئ للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى
بالثانى ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن
عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع وكذا لو برهن ان الميت
اقر انه ابن عمى لا لابى وفيه عن مجموع النوازل ادعى ارثا عن جده
اب امه فقال انا محمد واسم امى خيرة وابى زيد بن ابى بكر سعد فبرهن
الدافع انه يزعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت على بن حسين قيل
يندفع واختاره السعدى وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندى
وظهير الدين المرغينانى وقال صاحب الذخيرة هذا هو الصواب

انتهى اقول لاشك ان ما ذكره مولا خسرو امطابق لما فى جامع الفتاوى
فيما اورى انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا
عن ذلك انتهى رجل ادعى عليه دينا فقال ليس او لم يكن له على شئ
قط فلما برهن المدعى عليه برهن على قضائه اوابرائه تقبل ولو
قال لم يكن بينى وبينك معاملة فى شئ لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل
لو وفت بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودى سمعوا منه انه
ابرانى من الفصولين نصرانى مات فاقام مسلم ونصرانى بينة
نصرانية على دين له على الميت يبدا به بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف
يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد فى يد نصرانى حى
فهو للمسلم وعن ابى يوسف بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم
وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام
الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود
بين وكافر يحكم باسلامه من باب شهادات اهل الذمة من الوجيز
برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعى من
الفصولين مجهول النسب اقام آخر البينة انه ابن من هذه المراة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام
احتلم اقام بينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل آخر وامراته
البينة ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين
ادعاهما من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز ولو برهنا على نسب
ولو كان بينهما واى بينة سبقت قضى بها لم تقبل الاخرى وكذا
فى كتاب القضاء من الاشباه برهن على انه مات وترك
هذا ميراثا لامى وهى ماتت وتركته ميراثا لى وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التى ارثتها ماتت قبل فلان الذى تدعى انه مات اولا قيل

يندفع

يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم من الفصولين
دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذى اليد او اعارها منه
وبرهن ذو اليد انها نتجت عنده من دابته يقضى بالذى اليد لانه يدعى
ملك النتاج والاخر يدعى نحو اجارة او اعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة
او اعارة وبرهن الخارج على نتاج دابة فحكم له ثم برهن ذو اليد على نتاج
عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر فى بعض الفتاوى لو اقام الخارج
وصاحب اليد البينة على النتاج فقضى القاضى لذى اليد او لم يقض حتى قال
الخارج انك مبطل فى دعوى النتاج لانك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من
فلان يسمع هذه الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه وذكر فى بعض آخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد
انك مبطل فى هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع
لدعوى المدعى ولو ادعى ارض فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضى
عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا من دعاوى جامع الفتاوى ادعاه
ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى يسمع الدفع
فلو برهن المدعى انك اقررت انه ملك ابى لا يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ
المدعى تقبل بينة المدعى من الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه
ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامة الورثة
بينة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا وقع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا
ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضرب الصبى حتى مات واقام المدعى عليه
بينة ان ذلك الحمار حى لا تعتبر البينة لانها قامت على النفى مقصودا من باب
النهار فى الشهادات من المفقود مات من زوجة اولا ومن زوجة اخرى

والدعي الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا البينة واقامت
المراة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى له كنيف في طريق
العامة فزعم انه حادث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بعينه
من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه نتج منه بقرته المملوكة له فحكم وسلم
اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور
نتج عندي من بقرتي المملوكة بمحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه
افتى السائلي وقال لان ذي اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها
فكان اولى ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته
منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين
المتضادتين من القنية ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال
ذو اليد منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ماذكر المدعي
تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا
عن التاريخ فصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج
فيقضي ببينة الخارج من الدرر والغرر ادعى انه اشتراه من ذي اليد ونقد
ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا
وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء
مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة
الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي فيضه دعوى مطلق الملك الا ترى
ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك
فنا بكذا وسلمه تقبل بينة ولو كان الفن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا
لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق
الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم

على بعض

على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا
لو برهن المدعي ان ذي اليد رهنه منه او اجره او وهبه او تصدق عليه
وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعني لا يندفع الخصومة وهو
الصحيح والظاهر من المذهبين منا لفصل العاشر من الفصولين
اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال
الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فازرع لذي اليد ولو اقاما البينة
فالمقر له اولى ادعى جاره دارا ان اباه تركها منذ سنين وادعيها
ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى
يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما البينة فبينة
ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جده واقام بينة فقال ذو
اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض مدة
يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير
اختلفا الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي
زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه له غيره والدعي اخر
انه اخوه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي
ببينة الكل وكان الميراث لابن لا غير امة ولدت عند المشتري فقال
البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال
المشتري دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول
للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما
البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع
وعند محمد بينة البايع اولى لانها تثبت الحرية من دعاوى القنية
برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس

القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه
لا تندفع ان كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي
ان يكون بينة ذي اليد اولى وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء
من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان في تاريخك
عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن
لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرهن لم
يدع فكيف يصح دعوى الرهن ولو ادعى اني اشتريته من ابيك *
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى ادعى
شيئا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه
مني لا يسمع لان ذلك الشيء لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي
لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تلقى الملك منه ادعى انه اقرضه
الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك
اليوم في مكان غير ذلك المكان فانه لا يقبل ولا يكون دفعا
من الفصل العاشر من الفصولين

كتاب الشهادات

شاهدان شهدا على رجل لقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او اعتاق في موضع وصفاه
او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم لم تقبل هذه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت
ان فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كل منا لنها نز من باب الدفع
في الدعوى من القنية شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت او القتل اولى اذا اخبر
المراة واحد بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان

الذي اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل
لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاء بتاريخ لاحق
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى من شهادات
قاضيخان اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى
عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح من كتاب
العدالة والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي البينة على العدالة
فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد كما لو اقام البينة على ان المدعي
استأجرهم فبينة العدالة اولى من الصدر الشريعة اذا اجتمع
البيع والرهن فبينة البيع اولى قال المولى خسرو في الدعوى من
الدرر والغرر بينة البيع ولو من وجه اولى من الرهن وان اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء لان شهادة *
كل شاهدين علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها
على ما عرف هذه في الدعوى من الهداية ولو اجتمعت البينة
بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة
الطلاق والعتاق اولى من شهادات الوجيز اذا اجتمعت بينة
الرق وبينة الحرية الاصل اولى من مشتمل الاحكام
لو اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في ربيع
واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة درهم في جمادى
فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى *
من درر البحار والجمع شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك
المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان لا يقبل لانه قامت

على النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ
الغرض نفي ما قامت عليه البينة من الفصل الثاني عشر من
الفصولين اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شي
له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار لكن عليه
غير قال ابو يوسف يلزمه المالان ذكره هشام بن رستم عن محمد
انه لا يلزمه شيء من اقرار الوجيز كتاب الماذون لو اقر
الماذون بدين كان عليه وهو محجور عن غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال
ذلك لم يصدق العبد في شيء منه ولزمه كله للحال وان صدقه
لزمه الغصب خاصة ويتاخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي
يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه وكذلك
الصبي الماذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب
وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام
المقر له البينة انهما فعلا قبل الاذن فبينة المقر له اولى من
الوجيز كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف
هو مع المشتري فقال هو اشتريته مني في حال الحجر وقال المشتري لا بل
حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعوى
من القنية كتاب السرقة ولو اقام الخارج البينة ان هذا
المتاع سرقة مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد البينة انه ملك
فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند
ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادتين من القنية
ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين فاقام بينة واقام

ذو اليد البينة ان هذا الحمار ملكه في يده منذ سنة وحين يزعم انه
سرق منه كان في يده لا تندفع بها بينة المدعي من دعاوى القنية
كتاب الوكالة رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله منذ سنة واقام البينة واقام
الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة
فاقام البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور واستاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين
لا يبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان
في القذف او انهما شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه فح تبطل شهادتهما
من دعاوى قاضيخان المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم
ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون
الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى
قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت وبين [illegible]
وان كان المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يا خذ اولا بقول ابو حنيفة
ثم بقول ابو يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب
ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من وان كان ابو حنيفة في
جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان
كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس

كاركيرك تيمور باغلرى وديكر ح حرفيله اسقاره نك وضع اولنديغى
جنبه و ى اعزلرينك قپانديغى دوكه تيمور تحته سى كوستريلوب
ذكراولنان آغزلردن بشقه د ع ے اعزلرى دخى بويله جه قپانور
و هـ حرفيله مذكور اسقاره يه اقتضا ايتدكجه كورتك القا اولنان
آغزكه بوتقديرده مار الذكر اسقاره كوتوكك طولى مقدارى اشاغى
تنزيل اولنور و ز حرفيله دلخواه اوزره شعله نك مرورينى منع
ايچون قبه نك د طرفنه مائلا وضع اولنان تيمور تحته و ر حرفيله
قبه نك نهايتلرى و ع حرفيله كلخن وصوبه وحفره ودوكمخانه نك
سائرفرونلريله ملاقى ومتصل زيرزمين مجوفى و ے حرفيله فرون ميدانى
وم حرفيله فرونك تابانى ارائه اولنمشدر

* يكرمى التنجى صحيفه دوكمخانه لرده قوللنلان قزغانلر اشكالنى *
* حاويدر *

دوكمخانه لرده اذابه اولنان معدنك فرونلردن اخذيله قالبلره افراغيچون
بر نوع قزغان استعمال اولنور (شويله كه) غزغان مذكور
فرون چشمه سى التنه وضع اولنوب افراغ اولنه جق معدن دفعةً
صوغوماق ايچون قزغان مزبور ينار كوتوكلر ايله طولدرلدقده
معدن ايله املاسى ضمننده اشبو كوتوكلر اخذ وماچونه چنكلنه
تعليق ايله بعد الاملا ماچونه واسطه سيله قالبلرك اوست حذالرينه
قالديريلوب اصول ايله قولبلرى نهايتلرنده اولان مانوله لر واسطه سيله
چوريله رك معدن قالبلره افراغ اولنور (اشبو) صنعتده منافع
كثيره دركار وخصوصيله املا اولنه جق قالبلر اوفاق اولوب
چوق اولسه لر ماچونه اطرافنه ماچونه قولنك طولى مقدارى
بعدده دائرشكلنده دزيلوب اشبو ماچونه افقه موازى چوريله رك
ذكر اولنان قزغان ايله قالبلر صره سيله على وجه السهوله املا
اولنه رق اشبو طريق صغير طوپلرك اصاغه سنه مداركلى
اوله جغى اشكاردر (قالديكه) صحيفهٔ مذكوره ده مرسوم شكل
اول ايله قولبلرندن اشاغى رؤيت اولنه رق غزغان مرقومك

وفى المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع
المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد
ويعمل بما اقتضى اليه رأيه وقال عبد الله ابن المبارك يأخذ بقول
ابى حنيفة لا غير وفى شرح الطحاوى القنية اذا لم تكن مجتهدا لا
يأخذ الا بقول ابى حنيفة رحمه الله ولا يجوز ان يأخذ بقولهما
الا فى المزارعة والمعاملة وتكلموا فى المجتهد قال بعضهم من
سئل عن عشر مسائل فيصيب فى الثمانية ويخطاء فى البقية
فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعبادات
الناس وعرفهم وان كانت المسئلة فى غير ظاهر
الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها
وان لم يجد لها رواية واتفق فيها المتأخرون
على شىء يعمل بها وان اختلفوا
يجتهد ويفتى
بما هو صواب
عندهم
تمم
تم

اقتضاسنه کوره اغزنسنه لر تعلیق ایله عمل مذکور تسهیل اولنور و ا حرفیله اسقاره برطرفی وضع اولندیغی جنبه نك باغ تیموری و ب حرفیله کارکیرك باغ تیموری و جَ حرفیله جنبه و دَ حرفیله معدنك وضع اولندیغی فرون میدانی و هَ حرفیله فرون تابانی که معدن اذابه اولندقده اومحلده تراکم ایدر

* یکرمی دردنجی و یکرمی بشنجی صحیفه لر رووربر فرونلرینك *
* نوع آخرلری اشکالنی مشتملدر *

یکرمی دردنجی صحیفه ده مرسوم (شکل) اول ایله آغزینك ارتفاعلرندن رؤیت اولنه رق فرونلرك رسم مسطحلری (وشکل) ثانی ایله چشمه دن مرور وسائر اغزلرینه قرشو طولانی قطع اولنمش فرون وزردباننك قدا رسمی ارائه اولنمشدر (شکل) اول ایله چشمه طرفندن فرونلرك رسم مسمنی (وشکل) ثانی ایله اسقاره دن مرور ایتمش اوله رق چشمه یه مواجه اولان فرونلرك رسم مسمنی ارائه اولنور (واشکال) مذکوره نك ا حرفیله فرون کلخننك زردبانی و ب حرفیله کلخن و ج حرفیله معدن کورینه مخصوص یاپیلان اسقاره و د حرفیله طوغله دن مصنوع فرون قبه سی و ه حرفیله فرونك وسعت داخلیه سی و و حرفیله میدانی و ز حرفیله معدن کورینك القا اولندیغی آغز و ح حرفیله فرونك تحمیل اولندیغی آغز و ط حرفیله اذابه حالنك باقلدیغی آغز و ك حرفیله چشمه و ل حرفیله باجه و م حرفیله زردبان فرونی و ن حرفیله فرونك دیوار خارجی و ع حرفیله قبه یه منضم اولوب فرون کوملکی وتمامندن اولان طوغله دن مصنوع دیوار خارجسی و ف حرفیله باجه نك طبش دیواری ارائه اولنه رق اشاغیسنده اغزی و یوقاروسنده کمری کوسترلمشدر و ق حرفیله باجه نك طوغله دیواری و ر حرفیله قوم دوشمه سی و ش حرفیله فرونك یوقارو کارکیرینی طوتان کمر و اَ حرفیله جَ جنبه سنی طوتان تیمور باغی و جَ حرفیله